

## من وزير المالية

إلى

443

2012/03/28

**الموضوع :** حول طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 06 مارس 2012

وبعد،

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة  
من إيداع تصريح بالانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة  
2012.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يتعين على المؤسسات  
الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني إيداع تصريح لدى المصلحة  
الجبائية المختصة الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية وذلك في أجل أقصاه موفى شهر  
جانفي من السنة المعنية بالتكوين.

وعلى هذا الأساس ونظرا لعدم إيداع مؤسستكم التصريح المذكور في الأجل القانونية  
فإنه لا يمكنها الانتفاع بنظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى سنة 2012.  
غير أنه يمكنها الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة  
استجابتها لشروط الانتفاع بهذا النظام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
الهادي دمتق